



تعميم رقم (٣١) لعام ٢٠٢٦ م

إلى:

جميع الوكلاء الملاحيين
جميع الشركات المشغلة لمحطات مناولة البضائع العامة بالموانئ
جميع الشركات المشغلة للأرصعة الخاصة بالموانئ

نسخة إلى:

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
اتحاد الغرف السعودية
ميناء الملك فهد الصناعي ببنبع

الموضوع: بشأن تمديد فترة الإعفاء لأجور التخزين في ميناء الملك فهد الصناعي ببنبع.

الأسانيد:

١. نظام رسوم وأجور خدمات الموانئ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ، وتعديلاته.
٢. الصلاحيات التنظيمية والإشرافية المخولة للهيئة العامة للموانئ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٩) وتاريخ ١٤٣٩/٦/١١هـ.
٣. تعميم الهيئة العامة للموانئ رقم (٢٢) للعام ٢٠٢٦م، ورقم (١٠) لعام ٢٠٢٦م، بشأن زيادة فترات الإعفاء من أجور التخزين في ميناء الملك فهد الصناعي ببنبع.

التعليمات:

- نظراً لاستمرار الظروف التشغيلية والمتغيرات المرتبطة بحركة سلاسل الإمداد والخدمات اللوجستية، وحرص الهيئة العامة للموانئ على دعم انسيابية العمليات التشغيلية والمحافظة على كفاءة العمليات بالموانئ، فقد تقرر تمديد العمل بالتعميم رقم (٢٢) للعام ٢٠٢٦م، اعتباراً من تاريخ انتهاء العمل به، مع استمرار العمل بجميع الأحكام والضوابط الواردة فيه، وذلك على النحو الآتي:
١. زيادة فترة الإعفاء من أجور التخزين (الصادر معبأً) للحاويات والمسطحات والمقطورات وجميع فئات المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة (IMDG) حتى (٢٠) يوماً، في ميناء الملك فهد الصناعي ببنبع.



٢. زيادة فترة الإعفاء من أجور التخزين (الوارد الفارغ) للحاويات والمسطحات والمقطورات حتى (٢٠) يوماً، في ميناء الملك فهد الصناعي ببنبع.

النفاذ

تسري أحكام هذا التعميم لمدة (١٠) يوماً، اعتباراً من تاريخ انتهاء العمل بالتعميم رقم (٢٢) للعام ٢٠٢٦م.

للاعتناء والعمل بموجبه.

نائب الرئيس للتنظيم

يوسف بن محمد الحصان



تعميم رقم (٢٢) لعام ٢٠٢٦ م

إلى:

جميع الوكلاء الملاحيين

جميع الشركات المشغلة لمحطات مناولة البضائع العامة بالموانئ

جميع الشركات المشغلة للأرصعة الخاصة بالموانئ

نسخة إلى:

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

اتحاد الغرف السعودية

الموضوع: بشأن تمديد فترة الإعفاء لأجور التخزين

الأسانيد:

١. نظام رسوم وأجور خدمات الموانئ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ، وتعديلاته.
٢. الصلاحيات التنظيمية والإشرافية المخولة للهيئة العامة للموانئ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٩) وتاريخ ١٤٣٩/٦/١١هـ.
٣. تعميم الهيئة العامة للموانئ رقم (١٠) للعام ٢٠٢٦م، بشأن زيادة فترات الإعفاء من أجور التخزين في ميناء الملك فهد الصناعي بنبيع.

التعليمات:

نظراً لاستمرار الظروف التشغيلية والمتغيرات المرتبطة بحركة سلاسل الإمداد والخدمات اللوجستية، وحرص الهيئة العامة للموانئ على دعم انسيابية العمليات التشغيلية والمحافظة على كفاءة العمليات بالموانئ، فقد تقرر تمديد العمل بالتعميم رقم (١٠) للعام ٢٠٢٦م اعتباراً من تاريخ انتهاء العمل به، مع استمرار العمل بجميع الأحكام والضوابط الواردة فيه، وذلك على النحو التالي:

١. زيادة فترة الإعفاء من أجور التخزين (الصادر معبأ) للحاويات والمسطحات والمقطورات وجميع فئات المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة (IMDG) حتى (٢٠) يوماً، في ميناء الملك فهد الصناعي بنبيع.
٢. زيادة فترة الإعفاء من أجور التخزين (الوارد الفارغ) للحاويات والمسطحات والمقطورات حتى (٢٠) يوماً في ميناء الملك فهد الصناعي بنبيع.

بسم الله الرحمن الرحيم

MAWANI



٣٠٣٣٥/٣٨/١

رقم الصادر

١٤٤٧/١٢/٧

تاريخه

العدد

المرفقات

MAWANI
SAUDI PORTS AUTHORITY



موانئ

الهيئة العامة للموانئ

النفاذ:

تسري أحكام هذا التعميم لمدة (٦٠) يوماً، اعتباراً من تاريخ انتهاء العمل بالتعميم رقم (١٠) للعام ٢٠٢١م

للاعتقاد والعمل بموجبه.

نائب الرئيس للتنظيم

يوسف بن محمد الحصان

تعميم رقم (١٠) لعام ٢٠٢٦ م

إلى:

جميع الوكلاء الملاحيين
شركة محطة بوابة البحر الأحمر
جميع أصحاب البضائع المستوردين والمصدرين
جميع المخلصين الجمركيين
نسخة إلى:
هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
اتحاد الغرف السعودية

الموضوع: بشأن زيادة فترة الإعفاء لأجور التخزين
الأسانيد:

١. نظام رسوم وأجور خدمات الموانئ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ، وتعديلاته.
٢. الصلاحيات التنظيمية والإشرافية المخولة للهيئة العامة للموانئ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٩) وتاريخ ١٤٣٩/٦/١١هـ.
٣. تعميم الهيئة العامة للموانئ رقم (١٠) للعام ٢٠٢٥ م، ورقم (٤) للعام ٢٠٢٤ م.

فقد تقرر ما يلي:

- أولاً: تعديل فترات الإعفاء من أجور التخزين في ميناء الملك فهد الصناعي ببنبع وفقاً للآتي:
١. زيادة فترة الإعفاء من أجور التخزين (الصادر معبأ) للحاويات والمسطحات والمقطورات وجميع منات المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة (IMDG) باستثناء الفئات (١)، (٥)، (٧) حتى (٢٠) يوماً.
 ٢. زيادة فترة الإعفاء من أجور التخزين (الصادر معبأ) للحاويات والمسطحات والمقطورات لمنات المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة (IMDG) (١)، (٥)، (٧) حتى (٢٠) يوماً.
 ٣. زيادة فترة الإعفاء من أجور التخزين (الوارد الفارع) للحاويات والمسطحات والمقطورات حتى (٢٠) يوماً.

ثانياً: التنفيذ

يُعمل بهذا التعميم اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٦/٤/٥ م، ولمدة شهرين
للاعتقاد والعمل بموجبه.

نائب الرئيس للتنظيم

يوسف بن محمد الحصان